المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون الجنائية والعفو/3

الرباط في 9 أكتوبر 1967

منشور رقم **397**

إلى السادة:

وكلاء الدولة لدى محاكم الاستئناف

الموضوع: الطلبات المتوالية بالإفراج المؤقت أثناء تحقيق واحد.

لقد أثار انتباهي اختلاف النظر في المسطرة التي ينبغي سلوكها عند تقديم طلب جديد بالإفراج المؤقت قبل أن يتم البت استئنافيا في طلب سابق يتعلق بنفس الشخص ونفس الموضوع.

وفي حالة كهاته ومع التحفظات التي تمليها السلطة التقديرية التي تتمتع بها المحاكم والمجلس الأعلى، يظهر لي أن النظر في الطلب الثاني يدخل في اختصاص قاضي التحقيق.

ومن مفهوم وتكامل الفصلين 156 و157 من قانون المسطرة الجنائية يستنتج أن النظر في كل طلب بالإفراج المؤقت يرجع إلى المحكمة المنوط بها البت في الجوهر وليس لغرفة الاتهام[1] أن تنظر في طلبات الإفراج المؤقت إلا عندما تستأنف لديها في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 156 والفقرات الثانية والثالثة والرابعة من الفصل 157.

كما أن استئناف قرار بالإفراج المؤقت لا يوقف سير البحث بل يبقى الحق لقاضي التحقيق، حسب الفصل 207 من قانون المسطرة الجنائية، في متابعة بحثه بالرغم عن استئناف أي قرار من قراراته باستثناء قراراته بالإحالة التي تسحب منه القضية برمتها.

فاستئناف قرار برفض الإفراج المؤقت ورفعه إلى غرفة الاتهام ليس معناه أن جميع الطلبات التي تليه يجب أن ترفع بدورها إلى غرفة الاتهام لتضاف إلى القرار المستأنف ولا أدل على ذلك من كون مفعول الاستئناف ينحصر في نقل الدعوى على حالتها وفي حدود الإطار والأسباب التي وقع الاستئناف من أجلها.

فإذا بوشرت الأمور على هذا المنوال، وبقي لكل متهم أن يستفيد من درجة القضاء كلما كانت في متناوليه بحكم نص قانوني، رفع كل التباس وكل تضارب فيما سيتخذ في المستقبل من قرارات.

أما إذا رفض قاضي التحقيق طلبا بالإفراج المؤقت ووقع استئنافه ثم تلاه طلب ثاني ورفض بدوره ثم استؤنف فلا مانع في هاته الحالة من إضافة ملف للآخر والبت فيهما معا بموجب قرار واحد إذا لم تكن غرفة الاتهام قد بتت نهائيا في الطلب الأول.

ويمكن كذلك أن يضاف استئناف لما قبله في حالة استئناف النيابة العمومية لقرار بالإفراج المؤقت صدر عن قاضي التحقيق بناء على طلب ثاني.

وإذا صادقت النيابة العمومية على القرار الثاني بالإفراج المؤقت صار الاستئناف الأول بدون موضوع ولم يبق لغرفة الاتهام أن تنظر فيه.

وتطبق نفس القاعدة في حالة استئناف القرار الثاني بالإفراج المؤقت من طرف النيابة العامة عملا بالفصل 205 من قانون المسطرة الجنائية.

وهناك حالات أخرى ينبغي مباشرتها على الشكل الآتي:

إذا أبطلت غرفة الاتهام طلبا بالإفراج المؤقت فإن قاضي التحقيق يظل، وفق القواعد المبينة أعلاه، مختصا للنظر في أي طلب جديد دون أن يكون مقيدا برأي غرفة الاتهام.

أما إذا ألغت غرفة الاتهام قرار قاضي التحقيق وأمرت بالإفراج المؤقت فلا يمكن لقاضي التحقيق في هاته الحالة أن يصدر أمرا بإلقاء القبض من جديد على المتهم إلا بموافقة غرفة الاتهام طبق ما هو منصوص عليه في الفقرة الأخيرة من الفصل 160 من قانون المسطرة الجنائية.

فعليكم إذن أن تقتبسوا من كل ما شرحناه الاتجاه الذي ينبغي أن ترتكز عليه مطالبتكم كلما أثير مشكل حول طلبات الإفراج المؤقت وأن تطلبوا من سائر نوابكم أن يحذو حذوكم في هذا المجال. **والسلام**.

وزير العدل
علي ابن جلون

(1) بمقتضى الفصل العاشر من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.448 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) المتعلق بالإجراءات الانتقالية، عهد إلى الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالاختصاصات المخولة سابقا لغرفة الاتهام، ما لم تكن منافية لمقتضيات هذا الظهير بمثابة قانون.